Distr.: General
10 January 2024
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2020/1035* **

بلاغ مقدم من:	إ. ب. (يمثله محام من جمعية قوس قزح للمهاجرين (Migrant Arc-en-ciel))
الشخص المدعى أنه ضحية:	المشتكي
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم البلاغ:	9 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة والمحال إلى الدولة الطرف في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023
الموضوع:	الترحيل إلى سري لانكا
المسائل الإجرائية:	مدى إثبات الادعاءات بالأدلة
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال الترحيل إلى البلد الأصلي (عدم الإعادة القسرية)
مواد الاتفاقية:	3

1-1 المشتكي هو إ. ب.، مواطن سريلانكي ولد في 13 أيلول/سبتمبر 1983. طلب اللجوء في سويسرا، لكن طلبه رفض. وصدر في حقه أمر بالترحيل إلى سري لانكا، وهو يعتبر أن من شأن ترحيل الدولة الطرف إياه أن ينتهك المادة 3 من الاتفاقية. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان المطلوب عملاً بالمادة 22(1) من الاتفاقية في 2 كانون الأول/ديسمبر 1986. ويمثل محام المشتكي.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (30 تشرين الأول/أكتوبر – 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد وكلود هيلر وإردوغان إشجان وليو هواون ومايدا ناوكو وإلفيا بوتشي وآنا راكو وعبد الرزاق رُوان وسيباستيان توزيه وبختيار توزموخاميدوف.

الرجاء إعادة الاستعمال

2-1 وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة 114 من نظامها الداخلي وعن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم ترحيل المشتكي إلى سري لانكا ريثما تنظر اللجنة في طلبه.

الوقائع كما عرضها المشتكي

2-1 المشتكي من إثنية التاميل. وقد كان عليه، منذ نهاية عام 2005، أن يؤدي مهام بسيطة لحساب نمور تحرير تاميل إيلام. فكان أساساً ينقل أسلحة على دراجة نارية ويخفي ملابس[1]. وكانت إحدى أخواته انضمت إلى نمور التاميل في عام 1996، لكن ليس بينهما أي تواصل منذ عام 2008. وهو لم يكن عضواً في حركة نمور التاميل، لكنه كان يعمل لديها لأنه كان يعيش في المنطقة الخاضعة لسيطرتها. وفي تموز/يوليه 2006، قبض عليه وهو في حالة تلبس أفرادٌ من إدارة التحقيقات الجنائية في فافونيا واعتقلوه، ثم احتُجز في زنزانة معزولة في معسكر جوزيف وتعرض للضرب ستة أيام. وبعد اليوم الثالث، لمّا لم يعد قادراً على تحمل التعذيب، أخبرهم بكل شيء[2].

2-2 وفي تاريخ غير محدد، قُدم المشتكي إلى المحاكمة وأرسل إلى السجن في أنورادابورا، حيث كان عليه أداء أشغال شاقة. وأُطلق سراحه في كانون الثاني/يناير 2007 بعد أن كفله موظفان حكوميان. وبعد إطلاق سراحه، اضطر إلى البقاء في فافونيا مع الالتزام بالمثول أمام المحكمة كل أربعة عشر يوماً وبتوقيع وثيقة كل يوم أحد في معسكر جوزيف. وكان يُستجوب ويضايق في كل مرة، ويضرب أحياناً.

2-3 ولما أصبحت شروط المثول صارمة أكثر فأكثر، ولما كان العديد من الأشخاص الذين يمثلون يُقتلون، توقف المشتكي عن المثول ابتداء من أيار/مايو 2007 واختبأ. فذهب إلى منزل إحدى أخواته في ترينكومالي وعاش معها عامين تقريباً. ولم يواجه أي مشاكل خلال هذه الفترة.

2-4 وفي 19 آذار/مارس 2009، ألقت الشرطة القبض على المشتكي واحتجزته واستجوبته وأساءت معاملته عشرين يوماً. ونظراً لعدم وجود أدلة، أمرت محكمة ترينكومالي الابتدائية بإطلاق سراحه في 8 نيسان/أبريل 2009. وبعد قرار المحكمة، عُرض على طبيب لاحظ ندوباً لكنه لم يقل أي شيء عن ذلك بسبب وجود شخصين من إدارة التحقيقات الجنائية. ثم أُلزمَ بالتوقيع مراراً وتكراراً لإثبات بقائه في المنطقة. وعندما عُلم[3] أنه كان محتجزاً في فافونيا وأنه لم يمثل مرة أخرى بعدُ، أصبح مطلوباً مجدداً. وذهب إلى جافنا في أيار/مايو 2009 ولم يواجه أي مشكلة هناك لمدة عامين تقريباً. وفي عامي 2010 و2011، تلقى استدعاءات من المحكمة، لكنه لم يمثل وذهب إلى منزل أخيه، الذي كان يعيش أيضاً في جافنا. وصدرت مذكرة توقيف في حقه. واختبأ مع والديه وبعض معارفه وأخيه بالتناوب. وأُلقي القبض على أخيه عوضاً عنه. وأُبلغت لجنة سري لانكا لحقوق الإنسان بالقبض عليه. ونظراً لعدم وجود مخرج، انتقل المشتكي إلى كولومبو في أوائل عام 2013 للعيش مع خاله. ولأنه لم يكن يشعر بأمان أكبر هناك، غادر سري لانكا في آب/أغسطس 2014 بمساعدة مهرب وجواز سفر ساري المفعول حصل عليه في عام 2014.

2-5 ووصل المشتكي إلى سويسرا في 20 تموز/يوليه 2015 حيث قدم أول طلب لجوء له في اليوم نفسه. واستمعت إليه أمانة الدولة للهجرة في 21 تموز/يوليه و23 أيلول/سبتمبر 2015. وفي ضوء الأدلة المقدمة، أرسلت أمانة الدولة في 24 أيلول/سبتمبر 2015 طلب إجراء تحقيق إلى سفارة سويسرا في

(1) يقول المشتكي إنه نقل أسلحة وملابس أربع أو خمس مرات على مدى سبعة أشهر.

(2) أثناء الاستجوابات، مُدّد على طاولة وضُرب ولُطم بأشياء. وطُلب منه أن يجلس عارياً تحت الشمس على كرسي معدني لامع. وضُرب على أخمص قدميه بعصا خشبية.

(3) لا يذكر المشتكي إلى من يشير هنا.

سري لانكا بشأن صحة الأدلة. وفي 28 أيلول/سبتمبر 2015، قدم المشتكي وثيقة قضائية من محكمة ترينكومالي الابتدائية وبطاقة هوية أصلية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر له ولأخيه. ويفيد تقرير السفارة المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2015، استناداً إلى المضمون والمعلومات الرسمية، بأن نسخة محضر الشرطة زُورت. وعقدت في 22 حزيران/يونيه 2016 جلسة استماع بشأن نتائج تحقيق السفارة. وقال المشتكي إن موظفاً مسؤولاً سلّم الوثيقة لأخته.

2-6 وفي 30 حزيران/يونيه 2016، رفضت أمانة الدولة للهجرة طلب اللجوء الذي قدمه المشتكي وأمرت بإعادته. فقد وجدت أن ادعاءاته أن السلطات ضايقته مرات عدة بسبب أنشطته مع نمور التاميل تفتقر إلى المصداقية. ولاحظت، في هذا الصدد على وجه الخصوص، التناقضات المتعلقة بظروف إلقاء القبض عليه في عام 2006 أو 2007. إذ تضمّن سرد الفترة اللاحقة أيضاً اختلافات كبيرة. ومن جملة ما قيل في جلسة الاستماع الأولى أن المشتكي ربما كان يعيش في كوفيلكولام ويذهب إلى معسكر جوزيف كل يوم أحد. وفي الجلسة الثانية، قال إنه لم يكن يعيش في كوفيلكولام، بل في جافنا. ورأت أمانة الدولة أيضاً أن الأنشطة التي يدعي المشتكي أنه كان يضطلع بها لحساب نمور التاميل غير معقولة بالنظر إلى تناقض أقواله حتى فيما يتعلق بالأشخاص الذين كان يتصل بهم وبالنظر إلى تباينات لم تفسَّر في الأقوال بشأن سير عمليات نقل الأسلحة.

2-7 وفيما يتعلق بما قاله المشتكي عمّا تعرض له من اضطهاد بعد إطلاق سراحه في نيسان/أبريل 2009، لاحظت أمانة الدولة للهجرة وجود اختلافات كبيرة بين الروايتين. فأما في الأولى فقال فيها إنه لم يواجه أي مشاكل مدة سنتين تقريباً؛ وأما في الثانية فقال إن السلطات أتت إلى منزله بحثاً عنه بعد شهرين فقط من إطلاق سراحه. ويضاف إلى ذلك وجود اختلافات بشأن إقامته بعد إطلاق سراحه بين ما سرده من وقائع بعد إطلاق سراحه وما قالته إحدى أخواته في رسالة مؤرخة 23 تموز/يوليه 2015، وكذلك النسخة من تقرير شرطة أوبوفيلي الذي صُنف على أنه زائف لأن التوقيع كان مزوراً وأن الوثيقة المذكورة كانت سجلاً داخلياً من سجلات الشرطة. وفيما يخص قرار محكمة ترينكومالي المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2009 الذي أمر بالإفراج عن المشتكي، لاحظت أمانة الدولة أنه يتبيّن منه أن الادعاءات المتصلة بالأنشطة الإرهابية لا أساس لها من الصحة. ورأت أمانة الدولة أن مدة احتجاز المشتكي والأقوال المتعلقة بها جعلت ادعاءاته أنه تعرض للاضطهاد غير معقولة، وهو رأي يؤكده كون المشتكي بقي سنوات عدة في بلده بعد ذلك الإفراج.

2-8 وقدم المشتكي، بمساعدة محام، طعناً إلى المحكمة الإدارية الاتحادية في 2 آب/أغسطس 2016. وبموجب قرار مؤقت مؤرخ 8 آب/أغسطس 2016، أذنت المحكمة للمشتكي بالبقاء في سويسرا إلى حين البت في الأسس الموضوعية لقضيته، وأمهلته سبعة أيام لاستكمال الاستئناف، ورفضت طلبه الحصول على المعونة القضائية لعدم البرهنة على حاجته إلى المال، ومنحته مهلة حتى 23 آب/أغسطس 2016 لدفع مقدَّم من تكاليف التقاضي قدره 600 فرنك سويسري. وفي 30 آب/أغسطس 2016، وجدت المحكمة أن المقدَّم لم يُدفع وأعلنت أن الطعن غير مقبول.

2-9 وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 2017، قدم المشتكي – بمساعدة محام – طلب لجوء ثانياً. وجادل بالقول، في جملة أمور، إن زوجته أبلغته بأن قوات الأمن بحثت عنه مرات عدة سواء في منزله وفي منزل أخته الثانية بين تموز/يوليه 2016 وآب/أغسطس 2017. وإضافة إلى ذلك، قيل إن أخاه مختبئ وإنه قطع كل اتصال به لأنه يخشى أن يقبض عليه. وفي 10 كانون الثاني/يناير 2018، استكمل طلب اللجوء الجديد الذي قدمه مشفوعاً بأدلة إضافية لإثبات أن سلطات سري لانكا لا تزال تبحث عنه: استدعاء من محكمة جافنا المحلية بتاريخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وقرار صادر عن محكمة جافنا المحلية بتاريخ 27 آب/أغسطس 2014، ورسالة من قاضي صلح في مقاطعة جافنا مؤرخة 22

آذار/مارس 2017، ورسالة من جبهة شعب التاميل الوطنية بتاريخ 9 آب/أغسطس 2017، ورسالة غير مؤرخة من أخته، وإشعار رسمي من مكتب مكافحة الإرهاب التابع للشرطة.

2-10 وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، رفضت أمانة الدولة للهجرة طلب اللجوء الجديد الذي قدمه المشتكي. وأحالت، أولاً، إلى استنتاجات قرارها في إجراء اللجوء الأول. وفيما يتعلق بالأدلة الجديدة، لاحظت أن المشتكي لم يشرح بأي شكل من الأشكال كيف حصل عليها ولماذا لم يقدم جزءاً منها في الإجراء الأول. ولاحظت أيضاً أن شهادات الصحة أو الإخطارات بتكاليف النسخ – التي يمكن أن تشير إلى احتمال صحتها – لم تقدَّم هي الأخرى وأبرزت مؤشرات تلقي بظلال من الشك على صحة الوثائق الجديدة المقدمة. فعلى سبيل المثال، قيل إن الإجراء المشار إليه في استدعاء محكمة جافنا المحلية يبدأ بالحرف ميم (M) الذي لا يُستخدم، وفقاً للعديد من مصادر المعلومات الموثوقة والعديد من الوثائق الصحيحة المماثلة، في ترقيم القضايا. ولا يحتوي قرار المحكمة نفسها على رقم ملف ولا يتوافق مع أي من النماذج العديدة التي كانت أمانة الدولة على علم بها. وفيما يخص الإشعار الرسمي، لاحظت أمانة الدولة عدم وجود ختم رسمي للشرطة. وينبغي وصف الرسائل الثلاث بأنها رسائل مجاملة. وأخيراً، اعتُبرت ادعاءات المشتكي أن سلطات سري لانكا اتصلت بزوجته وأخته في إطار بحثها غامضةً ولا أساس لها من الصحة.

2-11 وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، طعن المشتكي في قرار أمانة الدولة للهجرة وسلّم شهادة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤكد احتجازه في عام 2009، وشهادة طبية مؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2018، واستدعاء من محكمة جافنا المحلية بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2017، ورسالة مؤرخة 19 حزيران/يونيه 2019 من محاميه السري لانكي. وفي قرار مؤقت مؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، قبلت المحكمة الإدارية الاتحادية طلب المعونة القضائية الذي قدمه المشتكي.

2-12 وفي 14 أيلول/سبتمبر 2020، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طعن المشتكي. فقالت إن ما ادُّعي من مضايقات قوات الأمن مستبعدة وإن الشكوك التي تحوم حول مصدر الوثائق السريلانكية وتقديمها وكذلك سهولة تزويرها وشرائها معروفة. وهكذا، في ضوء التحليل المفصل الذي أجرته أمانة الدولة للهجرة، صنفت المحكمة الإدارية الاتحادية حجية الوثائق التي قدمها المشتكي على أنها ضعيفة حتى وإن كانت متاحة جزئياً في نسختها الأصلية. ووسعت نطاق هذا الاستنتاج ليشمل الأدلة المقدمة في إطار إجراء الطعن، وهي شهادة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 واستدعاء محكمة جافنا المحلية المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2017. ولاحظت المحكمة أن المشتكي، بغض النظر عن صحة الوثائق المقدمة، لم يوضح أسباب استمرار اهتمام سلطات سري لانكا باضطهاده.

الشكوى

3-1 يدعي المشتكي أن من شأن طرده إلى سري لانكا أن ينتهك حقوقه بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

3-2 ويذكّر المشتكي بأن سلطات الدولة الطرف رفضت النظر في الأدلة الأصلية أو التحقق منها، رغم أن بعضها صادر عن اللجنة الدولة للصليب الأحمر، التي زاره وفد منها في السجن، وتم التحقق منه. ويرى المشتكي أن الدولة الطرف اكتفت بإثارة شكوك في صحة الوثائق المقدمة، لكنها لم تأخذ الحقيقة بعين الاعتبار.

3-3 ويؤكد المشتكي أنه ينتمي إلى إثنية التاميل وأنه غادر سري لانكا بعد انتهاكه شروط الإفراج عنه. وقدم شهادة أصلية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفيد بأنه كان فعلاً محتجزاً في سري لانكا. وفيها صورة له ومعلومات عنه. ويفيد بأن الانتماء إلى إثنية التاميل والتغيب عن البلد قد يكونان كافيين

لاستنتاج أنه سيتعرض للاضطهاد إن عاد إليه. وفي ضوء الحالة الراهنة في سري لانكا، التي تتسم بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبالنظر إلى مساره، يجب الخلوص إلى أن من شأن إعادته إلى سري لانكا أن تعرّضه لخطر معاملة تتنافى مع أحكام المادة 3 من الاتفاقية. ويضيف أنه منذ تغيير السلطة في عامي 2019 و2020، هناك اضطهاد محدد الهدف، بل وجماعي، في حق فئات سكانية معينة، ولا سيما التاميل.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

4-1 في 28 حزيران/يونيه 2021، أرسلت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية مكرّرةً حجج سلطات اللجوء السويسرية. وهي تقر بأن وضع حقوق الإنسان في سري لانكا يبعث على القلق من جوانب عديدة[4]، ولكنها تجادل بأن المحكمة الإدارية الاتحادية سبق أن حللت هذا الوضع وخطر التعرض للتعذيب في حالة الإبعاد تحليلاً متعمقاً في حكم مرجعي[5] جاء فيه أن كل العائدين الذين تربطهم صلة حقيقية أو متصورة، حالية أو سابقة، بنمور التاميل غير معرضين بالضرورة لخطر الاضطهاد. فلا يتعرض لهذا الخطر سوى مَن يُتهم بإحياء الصراع الإثني. ويصدُق الشيء نفسه على مواطني سري لانكا الذين شاركوا في أنشطة سياسية في المنفى. وفي هذه القضية، لم يتمكن المشتكي من إثبات ادعائه أنه لفت انتباه سلطات سري لانكا بعد انتهاء الاقتتال.

4-2 وتلاحظ الدولة الطرف أن ادعاءاته، بغض النظر عن استنتاجات السلطات السويسرية بشأن معقولية احتجاز المشتكي في الفترة من تموز/يوليه 2006 إلى كانون الثاني/يناير 2007 وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل 2009، لا تتعلق بأفعال تعرض لها في الماضي القريب. وهي، إضافة إلى ذلك، غير مدعومة بأدلة من مصادر مستقلة غير الملاحظات الضمنية التي أبداها طبيب أُخذ إليه المشتكي في نيسان/أبريل 2009.

4-3 وترى الدولة الطرف أن المشتكي ليس ضمن الفئات التي يمكن أن تثير اهتمام سلطات بلده. وكانت أمانة الدولة للهجرة قد صنفت في قرارها المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2016 أنشطة المشتكي على أنها غير قابلة للتصديق بسبب الأقوال المتناقضة التي تتعلق، على وجه الخصوص، بالأشخاص الذين كان عليه الاتصال بهم والاختلافات الغامضة في نقل شحنات الأسلحة إلى نمور تحرير تاميل إيلام. ويؤكد هذا الاستنتاجَ، في جملة أمور، الإفراج عنه الذي أمرت به المحكمة في 8 نيسان/أبريل 2009 وتمكّنه من الحصول على جواز سفر دون صعوبة في عام 2014، استطاع بعدئذ مغادرة بلده الأصلي إلى جمهورية إيران الإسلامية. وإضافة إلى ذلك، لا يدعي أنه اعتقل أو احتجز بعد نيسان/أبريل 2009، كما أن ما قاله عن الجهود التي بذلتها قوات الأمن التي كانت تبحث عنه لا يدل على أي اهتمام خاص منها به.

4-4 وفيما يتعلق بمصداقية المشتكي، تذكّر الدولة الطرف بأن أمانة الدولة للهجرة تحققت، خلال الإجراء الأول، من الأدلة التي قدمتها السفارة السويسرية في كولومبو في عين المكان قبل استخلاص أي استنتاجات منها. وفي الإجراء الثاني المتعلق باللجوء، استندت كل من أمانة الدولة والمحكمة الإدارية الاتحادية إلى شكوكهما في صحة الوثائق المقدمة اعتماداً على قرائن ملموسة. ولا يوضح المشتكي كيف أن تقييمَهما معيب أو ناقص.

(4) انظر CAT/C/LKA/CO/5.

(5) المحكمة الإدارية الاتحادية، القرار E-1866/2015، 15 تموز/يوليه 2016.

4-5 وإضافة إلى ذلك، يجدر بالإشارة أن مدة الاحتجاز المفترَض للمشتكي ووقت اعتقاله لم يحدَّدا أيضاً. حيث يرد في البلاغ محل النظر أن احتجازه استمر أحد عشر شهراً، في حين قال إنه احتُجز لمدة أسبوع تقريباً خلال جلسة استماع أمانة الدولة للهجرة إليه المؤرخة 23 أيلول/سبتمبر 2015.

4-6 وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن المشتكي، الذي كان سيضطر إلى العيش مختبئاً مع أفراد شتى من أسرته بسبب البحث الجاري عنه، تمكن من طلب جواز سفر والحصول عليه في عام 2014 غادر به بلده دون صعوبة بعد خمس سنوات من انتهاء احتجازه المدعى الثاني. وهذا دليل على أن المشتكي غير مطلوب من السلطات وأنه كان بإمكانه أيضاً الاتصال بمؤسسات الدولة إن لزم الأمر. ولذلك لا يمكن تصديق القول إن سلطات سري لانكا بحثت عنه بجدية لمدة خمس سنوات.

تعليقات المشتكي على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قدّم المشتكي تعليقات يعترض فيها على حجج الدولة الطرف. ولإثبات ما لديه من أسباب جعلته يخاف العودة إلى سري لانكا، قدم ثلاثة إخطارات بالمثول أمام محكمة ترينكومالي المحلية بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020 و25 شباط/فبراير 2021 و21 أيار/مايو 2021، إضافة إلى مذكرة توقيف أصدرتها المحكمة نفسها في حقه في 2 آب/أغسطس 2021. وهو يقول إن لديه النسخ الأصلية من هذه الوثائق ويمكنه تقديمها عند الطلب.

5-2 وأشار المشتكي مرة أخرى إلى وضع حقوق الإنسان في سري لانكا ودفع بالقول إنه، بالنظر إلى أصله الإثني التاميلي وماضيه، سيتعرض لخطر معاملة منافية للمادة 3 من الاتفاقية إن أعيد إلى وطنه. وأكّد أن أقواله صحيحة وذات مصداقية ومدعومة بأدلة. وأرفق وثائق رسمية تؤكد أن السلطات تطلبه بسبب مشاركته في الانتفاضة على السلطات والتحريض على إحياء حركة نمور تحرير تاميل إيلام.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6-1 في 1 شباط/فبراير 2022، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية لاحظت فيها أنه لم يرد في تعليقات المشتكي ما يضع موقفها موضع شك. أما فيما يتعلق بالوثائق الجديدة التي قدمها المشتكي، فتلاحظ الدولة الطرف أولاً أن مذكرة التوقيف المؤرخة 2 آب/أغسطس 2021 تتضمن رقم ملف غير صحيح. وإضافة إلى ذلك، لا يظهر عليه ختم السلطة التي أصدرته. ولم مذكرة التوقيف هذه. وبالنظر إلى أن المشتكي يشير إلى أن بحوزته النسخة الأصلية، التي يمكنه تقديمها إن لزم الأمر، يجدر بالإشارة إلى أن التجربة والممارسة القضائية السريلانكية تقضيان بعدم تسليم مذكرات التوقيف الأصلية إلى الشخص الموقوف أو أقاربه. ويضاف إلى ذلك أن سبب الاعتقال مستنسخ في شكل غير نمطي. وأخيراً، يرِد في المذكرة أن منزل المشتكي يقع في عنوان لم يذكره قط في إجراء طلب اللجوء.

6-2 وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن الاستدعاءين المؤرخين 14 كانون الأول/ديسمبر 2020 و21 أيار/مايو 2021 يحملان نفس رقم الملف غير الصحيح – BR 4340/S/09 – وكذلك مذكرة التوقيف، وهما أيضاً لا يتضمنان ختم السلطة التي أصدرتهما. وبالمثل، لم يسبق أن أشار المشتكي إلى العنوان المذكور فيهما بوصفه عنوان إقامته.

6-3 وتذكّر الدولة الطرف بأن المشتكي قدم، في سياق الإجراءات المحلية، عدداً من الوثائق لا حجية لها في نظر كل من أمانة الدولة للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية. وينطبق الاستنتاج نفسه على الوثائق الثلاث الجديدة التي قدمها المشتكي.

تعليقات المشتكي على الملاحظات الإضافية الواردة من الدولة الطرف

7-1 يوضح المشتكي في تعليقاته المؤرخة 20 أيار/مايو 2022 أن الختم لا يثبّت على مذكرة التوقيف إلا بعد اعتقال الشخص المعني بها، والأمر ليس كذلك في القضية موضع النظر. ثم يشرح أنه اتصل بمحاميه في سري لانكا الذي أبلغه أن من المستحيل الحصول على مذكرات التوقيف الأصلية لأنها لا تسلَّم إلى الشخص الموقوف ولا إلى أقاربه.

7-2 وفيما يتعلق بسبب إلقاء القبض عليه، يقول المشتكي إنه ورد بالفعل في مذكرة التوقيف أنه مطلوب بسبب أنشطته المتصلة بنمور التاميل. ويذكر أيضاً أن العنوان المبيَّن في هذه الوثائق الثلاث الأخيرة هو عنوان جدته، وأن العنوان نفسه يظهر في بطاقة هويته.

7-3 ويعترض المشتكي على قول الدولة الطرف إن ختم السلطة المُصْدِرة لا يظهر في الاستدعاءين المؤرخين 14 كانون الأول/ديسمبر 2020 و21 أيار/مايو 2021، وهو يقدم مرة أخرى نسخة لإثبات العكس. وهو يقول، في الختام، إن كون وثيقة ما مجرد نسخة ليس في حد ذاته سبباً كافياً لنزع أي قيمة حجية عنها[6]. وإضافة إلى ذلك، انتقدت اللجنة، في قرار أصدرته مؤخراً، السلطات السويسرية لأنها طعنت في صحة الوثائق التي قدمها أحد المشتكين دون أن تتخذ تدابير للتحقق من صحتها[7]. وحتى إن تبين أن الوثيقة المقدمة نسخة، فلا يوجد ما يشير إلى أنها زائفة أو مزورة. وأخيراً، قدم نسخة من رسالة من قاضي ترينكومالي، مؤرخة 5 أيار/مايو 2022، تؤكد تواريخ الاستدعاءات الثلاثة ومذكرة التوقيف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد استيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-2 وتذكّر اللجنة بأنها، وفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، لا تنظر في أي بلاغ يتقدم به أي فرد ما لم تتحقق من أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ أن الدولة الطرف، في هذه القضية، لم تطعن في استنفاد المشتكي جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ولا في مقبولية البلاغ.

8-3 وإذ لا يوجد أي عوائق أخرى تحول دون مقبولية البلاغ، تشرع اللجنة في النظر في الأسس الموضوعية لادعاءات المشتكي بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

الأسس الموضوعية

9-1 عملاً بالفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان.

9-2 وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في هذه القضية في معرفة ما إذا كانت إعادة المشتكي إلى سري لانكا ستشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لالتزامها بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد

(6) European Court of Human Rights, *M.A. v. Switzerland*, application No. 52589/13, judgment, 18 November 2014, para. 62.

(7) *م. ج. ضد سويسرا* (CAT/C/65/D/811/2017 وCAT/C/65/D/811/2017/Corr.1)، الفقرة 7-4.

شـــخص أو إعادته قســـراً (refouler) إلى دولة أخرى حيث توجد أســـس جوهرية تحمل على اعتقاد أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

9-3 ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أســـباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أن المشـــتكي سـيتعرض شـخصـياً لخطر التعذيب في حال إبعاده إلى سـري لانكا. وعملاً بالمادة 3(2) من الاتفاقية، يجب على اللجنة، عند تقييم هذا الخطر، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصـــلة، بما فيها وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان، غير أن اللجنة تذكّر بأن الهدف المتوخى من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني يواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً من التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ومن ثم فإن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسـان في بلد معين لا يشـكل في حد ذاته سـبباً كافياً للجزم بأن شـخصـاً بعينه سـيتعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد. فلا بد من تقديم أسباب إضـافية تبيّن أن الشـخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وإضافة إلى ذلك، رغم أن الأحداث الماضية قد تكون ذات أهمية، فإن المسألة الرئيسَـة المطروحة على اللجنة تتلخص في معرفة ما إذا كان المشـتكي معرضـاً حالياً لخطر التعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا[8].

9-4 وتحيل اللجنـة إلى تعليقهـا العـام رقم 4(2017) الـذي جـاء فيـه أنـه يجـب تقييم وجود خطر التعرض للتعذيب على أسـس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشـك. وعلى الرغم من أنه ليس من الضـروري إثبات أن الخطر "كبير"، فإن عبء الإثبات يقع عموماً على عاتق المشـــتكي، الذي يتعين عليه أن يقدم حججاً يمكن الدفاع عنها تثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشـخصـياً[9]. وتذكّر اللجنة أيضـــاً بأنها، وفقاً لتعليقها العام رقم 4(2017)، تقيم وزناً كبيراً للاســـتنتاجات الوقائعية التي تنتهي إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية لكنها في الوقت نفســـه غير ملزمة بهذه الاســـتنتاجات، بل إن من صـــلاحياتها، بموجب الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، أن تقيم المعلومات المتاحة لها بحرية واضـــعة في اعتبارها جميع ملابسات كل قضية[10].

9-5 وتحيط اللجنة علماً في القضـية محل النظر بادعاء المشـتكي أنه سـيتعرض لخطر الخضـوع لمعاملة تتنافى مع المادة 3 من الاتفاقية إن هو أعيد إلى ســـري لانكا لأنه ســـيتعرض لخطر الاحتجاز والتعذيب وسـوء المعاملة بسـبب صِـلاته المتصـوَّرة بحركة نمور تحرير تاميل إيلام، لا سـيما بالنظر إلى حالة حقوق الإنســان في ســري لانكا وإلى انتمائه إلى إثنية التاميل وغيابه عن البلد. وتحيط علماً أيضـــاً بتأكيد المشتكي أنه احتُجز واستجوب وأسيئت معاملته مرتين، وأن سلطات سري لانكا تبحث عنه منذ ذلك الحين. وفي هذا الصـــدد، تحيط اللجنة علماً بالوثائق التي قدمها دعماً لادعاءاته، ســـواء أمام الســـلطات السويسرية أو أمام اللجنة حصراً بعد أن رفض المحكمة الإدارية الاتحادية نهائياً طلب اللجوء الذي قدمه، والتي لم تقدَّم من ثم إلى سلطات الدولة الطرف أثناء إجراءات اللجوء.

9-6 وتحيط اللجنة علماً بإشارة الدولة الطرف إلى التناقضـات التي حددتها سلطات اللجوء في أقوال المشـــتكي واســـتنتاجها أنه لم ينجح في تقديم حجج معقولة تثبت أنه لفت انتباه الســـلطات الســـريلانكية. وتلاحظ أن السلطات السويسرية قد درست وفق الأصول شكل ومضمون الوثائق التي يدَّعى أن السلطات السريلانكية أصدرتها، حتى بمساعدة السفارة السويسرية في سري لانكا، وأعربت عن شكوكها في صحتها. وهي تحيط علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن ما ادُّعي من أنشطة قام بها المشتكي لحساب

(8) *ن. ك. ضد سويسرا* (CAT/C/77/D/989/2020)، الفقرة 7-3.

(9) انظر، على ســـبيل المثال، *دادار ضـــد كندا* (CAT/C/35/D/258/2004)، الفقرة 8-4؛ و*م. أ. ر. ضـــد هولندا* (CAT/C/31/D/203/2002)، الفقرة 7-3.

(10) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرات 11 و39 و50.

نمور تحرير تاميل إيلام غير قابلة للتصديق بسبب أقواله المتناقضة والإفراج عنه الذي أمرت به محكمة ترينكومالي الابتدائية في 8 نيسان/أبريل 2009. وترى الدولة الطرف أن تمكن المشتكي من الحصول على جواز سفر دون صعوبة في عام 2014 غادر به بلده دون صعوبة بعد خمس سنوات من انتهاء احتجازه المدعى الثاني يشهد على أنه لم يكن مطلوباً من السلطات ولا يدل على وجود خطر متوقع وقائم بأن يتعرض لمعاملة مخالفة للاتفاقية إن أعيد إلى بلده.

9-7 وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أن السلطات السويسرية لم تشكك، على ما يبدو، في مصداقية احتجاز المشتكي، غير أنها طعنت في مصداقية ادعاءاته أن أنشطته مع نمور تحرير تاميل إيلام أدت إلى اضطهاد السلطات السريلانكية له، وهو السبب المباشر لفراره من البلد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لم يقدم أي دليل للطعن في الحجج المحددة التي ساقتها السلطات السويسرية لرفض الأدلة التي قدمها دعماً لادعاءاته.

9-8 غير أن اللجنة تلاحظ أن السؤال المطروح، حتى لو قبلت الحجة القائلة إن المشتكي تعرض للتعذيب وسوء المعاملة في الماضي، هو ما إن كان سيتعرض حالياً لخطر التعذيب في سري لانكا إن أعيد قسراً إلى هناك[11]. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن المشتكي، وفق القرارات التي أصدرتها سابقاً، هو من يتعين عليه عموماً تقديم حجج يمكن الدفاع عنها[12]. وهي، في هذه القضية، ترى أنه لم يقدم معلومات موثوقة تدل على أن السلطات السريلانكية مهتمة به في الوقت الراهن.

9-9 وفيما يخص حجة المشتكي المتعلقة بتفاقم حالة حقوق الإنسان في سري لانكا، تذكّر اللجنة بأن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لا يكفي في حد ذاته لاستنتاج أن المشتكي معرض شخصياً لخطر التعذيب هناك. وتلاحظ أنه كانت لدى المشتكي فرص كافية لإثبات ادعاءاته ولتقديم مزيد من المعلومات عنها إلى أمانة الدولة للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية في إطار الدعوى الأولى والثانية المتعلقتين بطلبه اللجوء. غير أنه لا يمكن، بناءً على الأدلة المقدمة، استنتاج أن المشتكي سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة إن أُعيدَ إلى سري لانكا.

10- وبناء على ما تقدم، وفي ضوء المواد المعروضة عليها، ترى اللجنة أن المشتكي لم يقدّم أدلة كافية تمكّنها من استنتاج أن ترحيله إلى بلده الأصلي يجعله شخصياً في خطر حقيقي ومتوقع وقائم من التعرض لمعاملة منافية للمادة 3 من الاتفاقية.

11- واللجنة، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية، تستنتج أن إعادة المشتكي إلى سري لانكا لن تشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لأحكام المادة 3 من الاتفاقية.

(11) *ن. ك. ضد سويسرا*، الفقرة 7-10.

(12) انظر، على سبيل المثال، *ن. ب-م. ضد سويسرا* (CAT/C/47/D/347/2008)، الفقرة 9-9؛ *وك. أ. ر. م. وآخرون ضد كندا* (CAT/C/38/D/298/2006)، الفقرة 8-10؛ *وم. م. أ. ك. ضد ألمانيا* (CAT/C/32/D/214/2002)، الفقرة 13-5.